

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1432 الموافق 8 يونيو سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1432 الموافق 8 يونيو سنة 2011، يعين السيد سعيد لرباني، مدير الإدارة والوسائل، عضوا في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، خلفا للسيد رابح حمدي، طبقا لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، المعدل.



قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1432 الموافق 19 يونيو سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو بالمجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية أم البواقي.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1432 الموافق 19 يونيو سنة 2011، يعين السيد لغديري محمد رئيسا في المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية أم البواقي، ممثلا للوزير المكلف بالثقافة، للفترة المتبقية للعضوية، خلفا للسيد عبد الله بوقندورة، طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية.

وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 فشت سنة 2011، يحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة بتكنولوجيا الاتصالات والاتصال والتي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة.

إن وزير المالية،

ووزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار، طبقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، إلى تحديد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة بتكنولوجيا الاتصالات والاتصال والتي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة.

المادة 2 : تحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة بتكنولوجيا الاتصالات والتي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة، كما يأتي :

دراسات متعلقة بإقامة منشآت تكنولوجيا الاتصالات والإعلام أو بتطوير وإدراج حلول معلوماتية :

- دراسات ذات طابع استراتيجي : مخططات توجيهية معلوماتية، معايير ومقاييس، خيارات تكنولوجية،

- دراسات الرصد وإمكانية الإنجاز والخبرة والاستشارة وتدقيق الحسابات،

- دراسات الاستشارة والمساعدة، ابتداء من تحديد الاحتياجات إلى غاية استلام المشاريع المتعلقة بإقامة منشآت تكنولوجيا الاتصالات والإعلام أو بتطوير وإدراج حلول معلوماتية.

خدمات خاصة بتكنولوجيا الاتصالات والاتصال :

- تطوير المضامين الرقمية،

- أحمد قليليل : ممثل وزير التربية الوطنية، خلفا للسيد الطاهر براهيم،
- محمد جمعي : ممثل رئيسة مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، خلفا للسيد حبيب عدة عبو،
- سمير عروج : ممثل المدير العام للوكالة الوطنية للذبذبات، خلفا للسيد عمر نعيجي،
- سهيل جعيجع، ممثل منتخب عن الطلبة، خلفا للسيد رشيد عرباوي.



قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 تحدّد، تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-91 المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها، القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، كما يأتي :

- زهية براهيم، ممثلة وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، رئيسة،
- محمد عبد الحق، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- شريف كيشو، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
- محمد طاهر ميلي، ممثل وزير المالية، عضوا،
- عبد الرزاق قسوم، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي، عضوا،
- محمد سعيد بوكلي حسان، ممثل الوزير المكلف بالطاقة، عضوا،
- احمد زايد، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضوا،
- فريد نزار، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، عضوا،
- محمد مالك مجاول، ممثل العمال، عضوا.

- تطوير أنظمة الإعلام ووضعها في حيز التنفيذ واعتماد حلول لوجستية ونشرها وتطوير تطبيقات الحرف وقواعد المعطيات والبوابات ومواقع الإنترنت وكذا الخدمات عبر الإنترنت،
- إيواء بوابات ومواقع الإنترنت،
- التكوين في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لفائدة الموظفين والأعوان العموميين،
- صيانة منشآت تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتطبيقات المعلوماتية،
- تصديق التكوين،
- وضع مشاريع تجريبية لتقييم الحلول التي هي بصدد تعميمها،
- وضع منشآت لشبكات سلبية متعددة الوسائط.

اللتزام :

- اقتناء الرخص اللوجستية ورخص الاستغلال وتجديدها،
- اقتناء منشآت لشبكات سلبية متعددة الوسائط،
- اقتناء برامج معلوماتية وتطبيقات الإعلام الآلي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011.

وزير البريد وتكنولوجيا
الإعلام والاتصال
موسى بن حمادي

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة



قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1432 الموافق 5 مارس سنة 2011، يتضمّن استخلاف أعضاء من المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1432 الموافق 5 مارس سنة 2011 يستخلف أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما يأتي :